

روح المعاني

وهى ميتة وروى ذلك عنده ابن عباس وابن عمر وهو المروى عن أبى جعفر وأبى عبد الله رضى تعالى عنهم فيكون مفاد الآية صريحا حل أكلها وبه قال الشافعى واستدل عليه بغير ما خبر ويفهم منها حل الأنعام وتقدير الجار والمجرور على القائم مقام الفاعل لظهار العناية بالمقدم لما فيه من تعجيل المسرة والتشويق إلى ذكر المؤخر .

وفى الآية رد على المجوس فانهم حرموا ذبح الحيوانات وأكلها قالوا : لان ذبحها إيلام والايلام قبيح خصوصا إيلام من بلغ فى العجز إلى حيث لا يقدر أن يدفع عن نفسه والقبيح لا يرضى به الله الرحيم الحكيم .

وزعموا لعنهم الله تعالى أن إيلام الحيوانات إنما يصدر من الظلمة دون النور والتناسخية لم يجوزوا صدور الآلام منه تعالى ابتداء بوجه من الوجوه إلا بطريق المجازاة على ماسبق من اقتراف الجرائم والتزموا أن البهائم مكلمة عالمة بما يجرى من الآلام وأنها مجازاة على فعلها ولولا ذلك لما تصور انزجارها بالآلام عن العود إلى الجريمة بتقدير انتقالها إلى بدن أشرف .

وزعم البعض منهم أنه ما من جنس من البهائم إلا وفيهم نبي مبعوث اليهم من جنسهم بل زعموا آخرون أن جميع الجمادات أحياء مكلفة وأنها مجازاة على ما تقتضيه من الخير والشر ونسب نحو من ذلك الإمام الشعرانى إلى السادة الصوفية وأبى أهل ذلك كل الإباء ولما أشكل على البكرية من المسلمين الجواب عن هذه الشبهة على أصولهم واعتقدوا ورود الأمر بذبح الحيوانات من الله تعالى زعموا أن البهائم لا تتألم وكذلك الاطفال الذين لا يعقلون ولا يخفى أن ذلك مصادم للبديهة ولا يقصر عن إنكار حياة المذكورين وحركاتهم وحسهم وإدراكهم وأجاب المعتزلة بما رده أهل السنة وأجابوا بأن الإذن فى ذبح الحيوانات تصرف من الله تعالى فى خالص ملكه فلا اعتراض عليه والتحسين والتقبيح العقليان قد طوى بساط الكلام فيهما فى علم الكلام وكذا القول بالنور والظلمة وقال بعض المحققين : لما كان الإنسان أشرف أنواع الحيوانات وبه تمت نسخة العالم لم يقبح عقلا جعل شئ مما دونه غذاء له بذبحه وإيلامه اعتناء بمصلحته حسما تقتضيه الحكمة التى لا يخلق إلى سرها طائر الافكار وقال بعض الناس : الآية مجملة لاحتمال أن يكون المراد إحلال الانتفاع بجلدها أو عظمها أو صوفها أو الكل وفيه نظر لأن ظهور تقدير الأكل مما لا يكاد ينتطح فيه كبشان نعم ذكر ابن السبكي وغيره أن قوله تعالى : إلا ما يتلى عليكم مجمل للجهل بعناه قبل نزول مبنيه ويسرى الإجمال إلى ما تقدم ولكن ذاك ليس محل النزاع والاستثناء متصل من بهيمة بتقدير مضاف محذوف ما يتلى أى

إلا محرم ما يتلى عليكم وعنى بالمحرم الميتة وأهل لغيره ١١ به إلى آخر ما ذكر في الآية الثالثة من السورة أو من فاعل يتلى أى إلا ما يتلى عليكم آية تحريمه لتكون ما عبارة عن البهيمة المحرمة لا اللفظ المتلو وجوز اعتبار التجوز في الإسناد غير تقدير وليس بالبعيد وأما جعله مفرغا من الموجب في موقع الحال أى إلا كائنة على الحالات المتلوة فبعيد كما قال الشهاب جدا وذهب بعضهم إلى أنه منقطع بناء على الظاهر لأن المتلو لفظ والمستثنى منه ليس من جنسه والاكثرون على الأول ومحل المستثنى النصب وجوز الرفع على ما حقق في النحو غير محلى الصيد حال من الضمير في لكم على ما عليه أكثر المفسرين و الصيد يحتمل المصدر والمفعول وقوله تعالى : وأنتم حرم حال عما استكن في محل